أحوال قيام المسؤولية الجنائية لرجال الأمن أثناء المظاهرات " المظاهرات في ليبيا سنة 2011م نموذجاً "

إبراهيم مفتاح إبراهيم الفلاق

عضو اللجنة العلمية بكلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية، طرابلس، ليبيا. unium@ymail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/6/5 وقبلت بتاريخ 2022/7/19 ونشرت بتاريخ 2022/7/25

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجنائية، المظاهرات، رجال الأمن)

الملخص

يتناول البحث صور قيام المسؤولية الجنائية لرجال الأمن في زمن المظاهرات، حيث بيّن صور الاعتداءات التي يتعرض لها المتظاهرين والتي انحصرت في أفعال القتل بأنواعه الثلاثة وهي القتل العمد والقتل المتجاوز للقصد والقتل الخطأ، وكذلك أفعال الإيذاء والقبض بدون وجه حق، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي مستشهداً بالنصوص القانون ذات العلاقة، وانتهى إلى جملة من النتائج فكانت في مجملها هي ثبوت وقوع أفعال القتل العمد نتيجة باستخدام الأسلحة النارية لقاتلة في مواجهة حشد من المتظاهرين بقصد قتل أي عدد منهم دون تحديد، فضلاً عن ثبوت حصول الإيذاء بصورتيه الجسيم والخطير، كما ثبت أيضاً أن القبض الذي وقع على المتظاهرين كان تعسفياً وخارج عن حدود القانون معدبين في ذلك حدود السلطات القانونية ودون أية ضمانات للتحقيق والمحاكمة العادلة، وقدم الباحث جملة من التوصيات تمثلت في ضرورة سد الفراغ التشريعي الحاصل في القانون رقم 65 لسنة 2012م بشأن التظاهر السلمي وذلك بوضع بعض المواد التي تضبط سلوك رجال الأمن أثناء المظاهرات ورسم حدود للتعامل معهم سواء من حيث الأفعال والأسلحة المستخدمة وتحديد نصوص عقابية عن التجاوزات المرتكبة، لقفل المجال أمام ظاهرة الإفلات من العقاب في حال ثبوت العمد في ارتكاب تلك الأفعال.

المقدمة:

تعتبر المظاهرات من وسائل التعبير عن حرية الرأي في العصر الحديث بسبب فقدان الشعوب الثقة في حكوماتهم لتلبية رغباتهم وتطلعاتهم سواء في حصول تغيير سياسي أو تحسين مستوى المعيشة والأوضاع الاقتصادية في أوقات كثيرة، وقد شهدت العديد من الدول العربية والإسلامية تنامياً ملحوظاً للمظاهرات التي تتخللها مواجهات وصدامات بين المتظاهرين وقوات الأمن، وتنتهي أغلب تلك المواجهات إلى حصول عمليات قتل وإيذاء وقبض على المتظاهرين بسبب سوء سلوك قوات الأمن وافتقارها لأسس التعامل مع مثل هذه الحالات، وعدم استيعابهم لكيفية التعامل مع الجمهور الغاضب في مثل تلك المواقف، ومن أشد النهايات وطأة ما حصل في مظاهرات ليبيا سنة 2011م [1] - محل هذا البحث - من حالات قتل بين صفوف المتظاهرين سواء كان متعمداً أو غير متعمد، وما حصل من قتل بين صفوف المتظاهرين في جمهورية السودان أواخر سنة 2021م عندما سقط عدد كبير من القتلى من بين المتظاهرين ضد الحكم العسكري حيث ذكرت تقارير حقوقية أن تلك الاعتداءات جاءت بشكل متعمد من قبل قوات الأمن وهي بصدد تفريق تلك المظاهرات[2]، رغم صدور توجيهات النائب العام السوداني لوكلاء النيابة العامة والشرطة بمراعاة الضوابط بمنع الاستخدام المفرط للقوة تحت أية ظروف[3]، ولم تشهد ساحات العدالة في ليبيا قبل سقوط نظام الحكم السابق أية محاكمات لرجال الأمن الذين أسهموا

[1] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011م الذي صدر في الجلسة 6491 المنعقدة في 26 فبراير 2011م بخصوص الأحداث في ليبيا.

[2] - كتبت ذلك منظمة هيومن رايتس ووتش على موقعها الالكتروني بتاريخ 3 فبراير 2022م تحت عنوان " السودان: استمرار القمع ضد المتظاهرين السلميين " https://www.hrw.org/ar/news/2022/02/03/381080.

[3] - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري، الدورة التاسعة والثلاثين، 1- 12 نوفمبر 2021م، تقرير وطني مقدم وفقاً للمادة 15 / أ مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5 / 1 السودان، بند حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، محور الحريات العامة، فقرة 130، الصفحة 23.

في تلك الوقائع بسبب نعنت النظام الحاكم في المضي قدماً في قمع المظاهرات وعدم الالتفات لمطالب المتظاهرين، وسبب عدم الخبرة في احتواء مثل هذه المواقف نتيجة منع المظاهرات وعدم السماح بها من قبل النظام طيلة فترة حكمه مما لفت انتباه المراقبين إلى وجود فراغ تشريعي في القواعد المنظمة للمظاهرات وأولها ضبط سلوك رجال الأمن بما يساعد في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بالتالي كان من المهم إجراء هذا البحث للتعرف على صور الاعتداءات التي يرتكبها رجال الأمن وحدود مسؤوليتهم الجنائية عند حصول تلك الأفعال ووقوعها على المتظاهرين.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في استغراق فكرة تصدي رجال الأمن إلى كل ما يسبب خللاً واضطراباً للأمن العام بمجرد حصول المظاهرات حتى دون ضوابط قانونية وذلك بسبب الحالة الذهنية المرسومة مسبقاً بأن كل متظاهر يعد مصدر خطر، وقد عزز ذلك خلو القانون رقم 65 لسنة 2012م بشأن التظاهر السلمي من الضوابط القانونية التي تنظم عمل رجال الأمن وتبين حدودهم في منع الاستخدام المفرط للقوة، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى تحديد دراسة مشروعية أفعالهم من خلال اسقاطها على ما ورد من أفعال مجرّمة بقانون العقوبات العام، وبناء على ذلك كان من المهم الإجابة على التساؤلات التالية:

• ما هي صور الاعتداءات التي تقع على المتظاهرين ؟ وما نوع القصد الجنائي لكل منها ؟ وما مدى قيام المسؤولية الجنائية عن كل فعل من تلك الأفعال بالمقارنة مع ما يواجهه رجال الأمن من حالات اضطراب في الأمن العام ؟.

أهداف البحث:

1. بيان صور أفعال رجال الأمن التي ترتكب أثناء المظاهرات، والأفعال الناجمة عنها من خلال استدعاء الوقائع التاريخية لها وتحدياً ما حصل في ليبيا سنة 2011م.
2. تحديد القصد الجنائي للأفعال التي ارتكبت من قبل رجال الأمن، وبيان المسؤولية الجنائية لتلك الأفعال ومدى قيامها وذلك لتحديد جرمية الأفعال من عدمها لمنع تكرارها من خلال سد الفراغ التشريعي لنصوص العقاب عنها.

أهمية البحث:

1. يوفر البحث الفرصة في الاستفادة من السوابق المتعلقة بالمظاهرات لتلافي عيوب النصوص المنظمة لها.
2. يساعد البحث في رسم الخط الفاصل بين مشروعية أعمال السلطات الحكومية من جهة وأفراط رجال الأمن في الخروج عن مقتضى القانون عند التعامل مع المتظاهرين، كما يساهم في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان في ظل سعي الدولة لبسط سيادة القانون.
3. أصبح لهذا الموضوع أهمية كبرى بعد نمو ظاهرة التظاهر باعتبارها شكل من أشكال المطالبة بالحقوق الحريات بحيث تساهم في ترسيخ مفهوم التعامل القانوني مع المتظاهرين بشكل عصري موافق لقواعد السلوك الإنساني لتحقيق الهدف المرجو من المظاهرات.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في بحثه المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

حدود البحث:

تناول الباحث دراسة أفعال رجال الأمن في مظاهرات ليبيا سنة 2011م وما ينتج عنه من اعتداءات وتكييفها وفقاً لقانون العقوبات الليبي، كما اقتضى البحث التركيز على القانون رقم 65 لسنة 2012م بشأن التظاهر السلمي لبيان مواطن العيب التشريعي التي من شأنها الحد من ظاهرة تعدي رجال الأمن.

خطة البحث:

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة ومطلبين، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، وفقاً للبيان التالي:

مقدمة البحث، حيث تضمنت إشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجية البحث، وحدوده، وخطة البحث.

المطالب الأول: وتضمن صور الأفعال التي ترتكب أثناء المظاهرات، وهي القتل بأنواعه العمد والمتجاوز للقصد والقتل الخطأ، فضلاً عن تبيان أفعال الإيذاء الذي بينه في الايذاء البسيط والجسيم والخطير، كما بين صورة من صور الاعتداءات وهي القبض خارج القانون، وقد حدد الباحث نوع كل فعل من الأفعال التي ارتكبت في تلك المناسبة.

المطلب الثاني: وتناول فيه الباحث تفصيلاً مدى قيام المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال، وموقف القانون رقم 65 لسنة 2012م بشأن التظاهر السلمي من أفعال رجال الأمن وتحديد قواعد المسؤولية الجنائية عنها.

خاتمة البحث: والتي تضمنت النتائج التي وصل إليها الباحث، وكذلك التوصيات.

ثم الفهارس التي احتوت على المراجع التي استخدمت في البحث.

المطلب الأول
صور الاعتداءات التي تعرض لها المتظاهرين

تناولت التقارير الدولية الوقائع التي حصلت في مظاهرات ليبيا سنة 2011م[1]، وقد انحصر صور الأفعال التي وقعت على المتظاهرين فيما ثبت من خلال وقائع محاكمة القادة من تابعي النظام السابق التي تلت تلك الوقائع[2] والتي اتضح منها أن أفعال رجال الأمن ضد المتظاهرين كالتالي:

أولاً / القتل: ثبت حصول القتل ضد المتظاهرين من خلال استخدام قوات الأمن السلاح والذخيرة الحية ضدهم مما أدى إلى وقوع عدد كبير من القتلى بينهم، ولم يعرف قانون العقوبات الليبي القتل بشكل محدد، وقد عرّفه الفقهاء بأنه إزهاق روح إنسان آخر عمداً أو خطأ أو تعدياً للقصد بدون وجه[3]، ومن هنا يمكن القول أن هناك ثلاثة أنواع من جرائم القتل التي نظّمها المشرع الليبي:

1 – القتل جزافاً: نظم القانون الليبي هذه الجريمة من خلال نص المادة 202 التي قضت بأنه (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب في أرض الدولة فعلاً يرمي إلى التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة)، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة القتل جزافاً المنصوص عليها بالمادة 269 عقوبات أنها الأولى تتميز بأن الاعتداء فيها يقع مقترناً بحالة الاعتداء على سلامة الدولة مما يرجح انطلاق الأولى على حالة المظاهرات التي حصلت في ليبيا سنة 2011م، وهذا ما يفهم من ظاهر النص بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بقصد القتل بأفعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة...)، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن القضاء الليبي واجه بعض أعمدة النظام السابق بهذه التهمة بعد حصول المحاكمات عقب سقوط نظام الحكم[4]، غير أن المحاكمة لم تطال رجال الأمن من المستويات الدنيا والذين ثبت في حقهم وصف الفاعل الأصلي.

2 – القتل العمد: وهو المعاقب عليه بموجب نص المادة 372 عقوبات التي ذكرت بأنه (من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن) وتتميز جريمة القتل المنصوص عليها في هذه المادة بعنصر خاص وهي نية ازهاق روح المجني عليه[5]، وقد حرص القانون الليبي والمحكمة العليا على وجوب التحقق من هذا العنصر لما لجريمة القتل العمد من خطورة إجرامية وخطورة عقوبتها، وهو ما يستلزم ضرورة التحقق لكي لا يتم الخلط بينها وبين بقية الأنواع الأخرى من أنواع القتل، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الليبي أصدر القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2000م، حيث نصت المادة الأولى (يعاقب الإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية)، وهذا القانون لم يتضمن أحكاماً عامة مختلفة عن الأحكام العامة لجريمتي القتل العمد أو القتل الخطأ اللتين وردتا في قانون العقوبات، بل أورد عقوبة القصاص والدية وفقاً لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية دون أي زيادة[6]، وقد انتهت المحكمة العليا إلى أن صدور القانون رقم 6 لسنة 1994م أسدل الستار على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل العمد بحيث أصبح قانون القصاص والدية هو واجب التطبيق على وقائع القتل العمد وحيث قضت (من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م وتعديلاته، قد نظم أحكام جريمة القتل العمد وعقوبتها تنظيماً جديداً، فإنه بذلك يكون قد ألغى النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن القتل العمد إلغاء ضمنياً، وكانت المادة الأولى من قانون القصاص والدية المذكور تنص على أنه " يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمداً، ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه، فإذا سقط القصاص بالعفو تكون العقوبة السجن المؤبد والدية " ومفاد هذا النص أن عقوبة القتل العمد – وفقا لهذا القانون – أصبحت الإعدام، سواء اقترنت الجريمة بظرف مشدد أم لم تقترن، ومن ثم فإنه بعد سريان هذا القانون لا مجال لإعمال نظام الظروف المشددة التي كانت منصوص عليها في قانون العقوبات)[7].

3 – القتل المتجاوز للقصد: وهو المعاقب عليه بنص المادة 374 عقوبات التي نصت على (كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات،

---

[1] - القرار 1970 لسنة 2011م الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011م، المرجع السابق.

[2] - حصلت محاكمة لبعض قادة النظام السابق أمام دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس، حيث صدر فيها الحكم في الجناية المقيدة بالسجل العام رقم 630 لسنة 2012م بتاريخ 28 / 7 / 2015م، وقد اقتصرت المحاكمة على أفعال الاشتراك دون الفاعلين الأصليين من رجال الأمن.

[3] - محمد رمضان بارة (2005م) القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ج1، ط1، ص 12.

[4] - حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس في القضية رقم 630 لسنة 2012م، الرجع السابق.

[5] - حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1979م، المنشور بمجلة المحكمة العليا س 16 ع 4، ص 264.

[6] - بارة، محمد رمضان (2005م) المرجع السابق، ج1، ط1، ص 64، وأبوبكر الأنصاري (2013)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية، طرابلس، ط1، ج1، ص9، 125.ورمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، مصر ص329.

[7] - حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 326 / 52 ق، الصادر بتاريخ 19 / 5 / 2009م، المنشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا، سنة 2009م، ص 1709.

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد، كانت العقوبة السجن)، والفرق بين القتل العمد والقتل المتجاوز للقصد في اتجاه نية الجاني أو ما يعرف بالقصد الجنائي، حيث يتفق الركن المادي في كلا الجريمتين فهما يشتركان في المظاهر الخارجية، إلاّ أن الجريمة الثانية يفترض أنه قصد مجرد المساس بجسم المجني عليه إلاّ أنه ترتب على فعله نتيجة لم يقصدها وهي وفاته، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها (من المقرر أنه يكفي لقيام جريمة الضرب أو الجرح المفضي للموت المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات توفر القصد العام وهو قصد الاعتداء على الغير أي المساس بسلامة جسمه بأن يكون الجاني قد اتجهت نيته إلى المساس بجسم المجني عليه بقصد إيذائه إلاّ أنه ترتبت على فعله نتيجة لم يقصدها الجاني وهي وفاة المجني عليه)[1].

4 – القتل الخطأ: وهو المعاقب عليه بنص المادة 377 عقوبات التي نصت على (من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز أربعمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين)، وفي هذا النوع من أنواع القتل يكون إزهاق روح المجني عليه ناتجاً عن خطأ من الفاعل دون تعمد في ذلك، والمقصود بالخطأ في ظل قانون العقوبات بينته المادة 63 / 3 عقوبات بقولها (ترتكب الجناية أو الجنحة عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة)، ومن ظاهر النص يتضح أن صور الخطأ الذي يؤدي إلى جريمة القتل الإهمال والطيش وعدم الدراية وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة، وقد وردت صور الخطأ على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يمكن أن تكون صور الخطأ أكثر مما ورد في المادة 63 عقوبات، فالرعونة وعدم الاحتياط هما من صور الخطأ أيضاً، وما هو ما ذكرته المحكمة العليا بقولها (بأن الخطأ قد يكون في صورة إهمال أو طيش أو غير ذلك من الحالات المبينة في المادة 63 عقوبات كما يمكن أن يكون في صور أخرى كالرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه وهي حالات غير واردة في المادة السابقة الذكر، ذلك أنه وإن كان ظاهر نص المادة 63 عقوبات فيه معنى الحصر والتخصيص إلاّ أنه في الحقيقة نص عام يتسع لجميع صور ودرجات الخطأ)[2] .

5 **- تحديد نوع القتل وإثبات القصد الجنائي:** لا يخرج أن القتل الذي وقع على المتظاهرين عن النوعين الأول والثاني أي القتل الجزاف والقتل العمد، وهذا ما نطق به حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس[3] التي حاكمت بعض أعمدة النظام السابق، ويتضح أيضاً من الكشف عن إرادة الجناة ونيتهم، والنية هي الفيصل في تحديد حقيقة الواقعة وتكييفها من خلال اتجاهها إلى إحداث النتيجة، وقيام نية القتل يمكن معرفتها من خلال الظروف المحيطة بالواقعة وملابساتها لأن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه[4]، ومن هنا يمكن الكشف عن القصد الجنائي في جريمة قتل المتظاهرين وذلك من خلال نوع السلاح الذي تم استخدامه والمناسبة التي تم فيها القتل وأماكن الإصابة في أجسام الضحايا، فالثابت هنا أن السلاح الذي استخدم في الجريمة هو سلاح ناري قاتل وذخيرة حية تم توجيهها مباشرةً تجاههم، فتوجيه السلاح القاتل صوب المتظاهرين يعتبر قرينة على توافر النية لتحقيق القتل، ويكون الدافع عادة هو إدخال الرهبة في قلوب باقي المتظاهرين لثنيهم عن الاستمرار في تظاهرهم، ويسمى القصد هنا (القصد غير المحدد) وهو يعني أن موضوع النتيجة غير محدد سلفاً وقت مباشرة السلوك وإنما اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة أياً كان الموضوع الذي تتحقق فيه، مثل إطلاق النار في مواجهة حشد من الناس بقصد قتل أي عدد منهم دون تحديد[5].

ويساند ذلك وجود القصد غير المحدد الذي يعني أن المعتدي توقع حصول النتيجة وقبل حدوثها في سبيل تحقيق نتيجة أخرى مقصودة أصلاً[6]، ويضرب فقهاء القانون مثالاً على ذلك بشخص يسرع بسيارته في مكان مزدحم بأشخاص يؤلفون مظاهرة سياسية فيتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة أحد المتظاهرين ووفاته فيقبل هذا الاحتمال للتخلص من بعض الخصوم الذين يؤلفون المظاهرة[7].

أما المناسبة التي تمت فيها الجريمة هي المظاهرات التي انطلقت للمناداة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة، ورفع سقف الحريات، وكل ذلك اعتبره النظام الحاكم تحدٍ له، فوجّه تابعيه إلى استخدام سلاح ناري قاتل لإنهاء المظاهرات وتفريق المتظاهرين بالقوة مما يدل على تعمد أفعال القتل في الوقت الذي كان بالإمكان تفريق

---

[1] - حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1420 / 44 ق، الصادر بتاريخ 16 / 10 / 2004م، المنشور بمجلة المحكمة العليا، السنة 39، العدد 1و 2، ص166.

[2] - حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1971م، المنشور بمجلة المحكمة العليا س 8 ع 2، ص 136.

[3] - حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس في القضية رقم 630 لسنة 2012م، المرجع السابق.

[4] - حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 8 أبريل 1976م، المنشور بمجلة المحكمة العليا س13 ع 1، ص 178.

[5] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 54.

[6] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 56.

[7] - عادل ماجد (2001م) مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، ص 141.

المظاهرات بالوسائل التقليدية لتفريق المتظاهرين في حال سببت اخلالاً بالنظام العام، لأن من شأن تلك الأدوات عدم التسبب في القتل غالباً، وهو ما أوضح أيضاً القصد الجنائي الخاص لجريمة قتل الناس جزافاً المعاقب عليها بالمادة 202 عقوبات وهو الاعتداء على سلامة الدولة من خلال توجه الاعتداء إلى جمع المواطنين المتظاهرين ولا عبرة للباعث سواء أكان رجل الأمن مكلف بعمله أو كان يصبو إلى فض التجمع حسب زعم البعض، حيث قضت المحكمة العليا بأنه (إذا كان القصد الخاص الذي يتطلبه نص المادة 202 من قانون العقوبات يتحقق حين يرمي الجاني بفعل التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً إلى الاعتداء على سلامة الدولة فإنه لا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ذلك، أو بنوع الوسيلة التي يعمد إليها في تنفيذه)[1].

وبذلك فلا يمكن اعتبار جرائم القتل التي حصلت في تلك المظاهرات قتل متجاوز للقصد لأن الثابت من الأدلة والتقارير الدولية وجود توجيهات صدرت لرجال السلطة العامة بتوجيه السلاح القاتل والذخيرة الحية صوب المتظاهرين، وقد صدرت تلك التوجيهات آنذاك من منظومة الحكم الذي كان يترأسه الحاكم السابق معمر القذافي[2] بالرغم من وجود نصوص قانونية ترسم طريق تعامل رجال الشرطة مع السلاح وحالات استخدامه[3] وإن جاءت بصيغة العموم ولم تخصص للتعامل مع المتظاهرين، وجريمة القتل المتجاوز للقصد يفترض فيها عدم اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، وتكون النتيجة الحاصلة لتجاوز القصد، والمطلوب فيها هو القصد الجنائي العام الذي يسعى من خلاله الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية أي واقعة الضرب[4] دون اتجاه النية لإزهاق روح القتيل، لذلك لا يمكن وصف واقعة الاعتداء على المتظاهرين بالذخيرة الحية وبشكل مقصود ومباشر بأنها واقعة ضرب أدى إلى موت، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فلا يمكن وصف جرائم القتل في تلك المناسبة بأنها قتل خطأ، فصور الخطأ وإن كانت قد ذكرت على سبيل المثال كالإهمال والطيش وعدم الدراية وما زادته المحكمة العليا في قضائها من صور كالرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه لا يتصور أن تقع في مثل تلك المناسبة، فالقتل بسلاح ناري مزوّد بذخيرة حية وتوجيهه نحو المتظاهرين مباشرة لا يحمل في ظاهره الخطأ بل العمد، لأن جميع صور الخطأ لا تقترن بنية تحقيق النتيجة وإن كانت متوقعة، فالإهمال ينصرف إلى تصرف سلبي ناتج غفلة الإنسان بما يوجبه الحذر والانتباه، والطيش سلوك إيجابي لا يتفق مع ظروف الحالة ولا يتناسب مع الاحتياط اللازم الذي يجب توظيفه لحماية السلامة العامة، وعدم الدراية لمخالفة القواعد التي تقضيها مزاولة بعض المهن والأنشطة[5]، فإن كانت تلك الجرائم خطئية لكان واحدة أو اثنان، لكن عدد القتلى كان كبيراً لذلك فإن هذه الصور لا يمكن القول بها في حال الاستخدام المقصود للسلاح القاتل من قبل رجال الشرطة عند تعاملهم مع المظاهرات، نظراً لحساسية المناسبة التي تحتاج الإتقان في التعامل مع الجمهور حرصاً على السلامة العامة.

وقد تثير الصورة الأخيرة للخطأ التي أوردها قانون العقوبات وهي عدم مراعاة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة لبساً بحيث يدعي رجال الشرطة أن قتل المتظاهرين يعد قتلاً خطأً للتهرب من المسؤولية الجنائية للقتل العمد بدعوى أن استخدامهم للأسلحة والذخائر جاء مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك[6]، ومن تم فإن الواقعة لا تعدو أن تكون قتلاً خطأً، ونرى بعدم صحة التسليم بهذا القول لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن الثابت من الوقائع أن أوامر قتل المتظاهرين والتعامل معهم بالقوة المفرطة صدرت لهم من السلطة الحاكمة، بالتالي فإنهم يدركون جيداً أن استخدام السلاح القاتل وتوجيهه ضد المتظاهرين لم يكن مستنداً لأي صورة من صور الخطأ.

السبب الثاني: فإن نص المادة 69 / 2 عقوبات نصت على أنه (...وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناءًا على خطأ في الواقع أنه ينفذ أمراً مشروعاً)، وبناءًا على هذا النص فإن مسؤولية رجال الأمن تقوم طالما تحقق علمهم أنهم بصدد ارتكاب

---

[1] - حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1551 / 48 ق، المنشور بمجلة المحكمة العليا، السنة 37 و38، ص 255.

[2] - يراجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011م (المرجع السابق) الذي صدر في الجلسة 6491 المنعقدة في 26 فبراير 2011م حيث ذكر وجود العنف استخدام القوة ضد المتظاهرين سلمياً في ليبيا، فقام القرار بإحالة الوضع إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد أورد قائمة المتورطين في أعمال العنف والقتل ضد المتظاهرين وأولهم رأس منظومة الحكم معمر القذافي، وعلى إثر ذلك القرار أصدر المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف دولية للمذكورين بتهمة الاستخدام المفرط للقوة وقتل المتظاهرين سلمياً، وتراجع أيضاً الفقرة 16 من نتائج العمل الواردة بتقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا المشكلة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم القرار-S 15/1 في جلسة طارئة في 25 فبراير 2011م.

[3] - بينت المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة المعمول به آنذاك حالات استعمال السلاح وشملت الفقرة 5 من ذات المادة حالة استخدام السلاح أثناء فض التجمع الذي يحدث من خمسة أشخاص فأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر، ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض المتقدمة.

[4] - حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1971م، المنشور بمجلة المحكمة العليا س 8 ع 2، ص 128.

[5] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 132.

[6] - ينظم استخدام السلاح بموجب القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة، وقرار وزير الداخلية رقم 62 لسنة 1972م بشأن تنظيم صلاحية رجال الشرطة المتعلقة بإطلاق النار.

جريمة، فلا يتصور واقعاً أنه أخطأ في قتل متظاهرين لأنه ينفذ أمراً مشروعاً، إذ لا مشروعية في ارتكاب الجرائم حتى وإن كانت بأمر رئاسي، فقد جاء بقضاء المحكمة العليا أنه (لا يقبل من الطاعن لدرء المسؤولية أن يدفع بأن الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لأمر رئيسه، إذ ليس للمرؤوس أن يطيع رئيسه في أمر معاقب عليه قانوناً، لأن طاعة الرؤساء لا ينبغي أن تمتد بأية حال إلى الجرائم)[1] .

السبب الثالث: هو ما جاء بنص المادة 71 عقوبات التي تشترط لاستعمال الموظف السلاح أن ترغمه على استعماله ضرورة العنف أو التغلب على مقاومة الغير للسلطة العامة، وكذلك نص المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1992م[2] – المعمول به آنذاك - الذي حظر على رجال السلطة العامة استعمال السلاح إلّا إذا كان هناك ما يعرض الأمن العام للخطر بشرط أن يكون السلاح الوسيلة الوحيدة، والثابت أن المتظاهرين في بداية تظاهرهم لم يقوموا بتوجيه أي عنف أو مقاومة، بل كانت عبارة عن مظاهرات واحتجاجات سلمية، وأن المتظاهرين كانوا عزلاً من أي سلاح[3]، ومن خلال الوقائع والملابسات التي صاحبت المظاهرات فإن نية قتل المتظاهرين تكون متوافرة لدى رجال الأمن الذين قاموا بالتصدي للمتظاهرين، وتعتبر الجريمة قتلاً جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة بعد أن تحولت المظاهرات إلى أحداث دامية نتيجة الهجوم الشرس من قبل رجال الأمن بتوجيهات نظام الحكم، وقتلاً عمداً نظراً لإعداد الأسلحة النارية القاتلة واستخدامها في الهجوم وثبوت أوامر عليا بذلك، بالإضافة إلى وجود إصابات قاتلة بمناطق حساسة على جثث الموتى من المتظاهرين وهي الرأس والصدر والعنق[4].

ثانياً - جرائم الإيذاء: أثبتت الوقائع والتقارير أن رجال السلطة العامة في ليبيا استخدموا القوة لقمع المظاهرات التي اندلعت في فبراير 2011م مخلفة وراءها عدداً كبيراً من المصابين والجرحى وحالات الإيذاء والأضرار البدنية بشتى أنواعها[5]، وقد نشأت عن تلك الانتهاكات جرائم الإيذاء التي أوردها المشرع الليبي في قانون العقوبات وهي على النحو التالي:

1 - الإيذاء البسيط: وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 379 عقوبات التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض، واذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 342 فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر)، والمرض المقصود في المادة المذكورة يعني كل اعتلال بالصحة الجسمية أو النفسية أو العقلية للإنسان مما يؤثر في وظائف جسمه المختلفة أو في أي جزء منها[6]، وهو ما ينطبق على جزء من الإصابات التي حصلت للمتظاهرين، وينطبق النص على المرض المحدد بالإصابات التي لا تتجاوز مدة المرض فيها عشرة أيام، فإذا تجاوزت تلك المدة فإن ثمة نصوص أخرى هي المنطبقة وفقاً لما سيلي بيانه.

2 - الإيذاء الجسيم: وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 380 عقوبات التي نصت على أنه (يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين: 1 - إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً، 2 - إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع)، ويختلف الإيذاء الجسيم عن سابقه بالنتيجة المترتبة حيث تكون أشد جسامة، وتتضمن هذه الجريمة ثلاثة حالات يمكن تصور وقوع الحالتين الأولى والثانية على المتظاهرين:

الحالة الأولى: أن ينجم عن الإيذاء مرض يعرض حياة المجني عليه للخطر، والمرض المقصود هنا هو الذي يعرض حياة المجني عليه لخطر فعلي نشأ عن التغيرات المرضية التي أصيب بها نتيجة إيذائه وذلك بأن يوجد المعتدى عليه في وقت ما طبقاً للمعيار الطبي والخبرة الطبية مهدد بموت محتمل، ذلك أن الاختلال الذي حصل للجسم قد خلق نوعاً من عدم التوازن غير المستقر والذي يمكن أن يحصل لأبسط الأسباب[7].

الحالة الثانية: أن ينجم عن الإيذاء مرض يعرض المعتدى عليه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة تزيد على أربعين يوم، ويفهم من النص أن المقصود بالعجز عن الأعمال العادية العجز عن الأشغال الجسيمة بتعطل وظائف الأعضاء كاليد والقدم، وهو ما يتضح من قضاء المحكمة العليا بقولها (إن حصول المرض والمعالجة لا تكفيان وحدهما للتدليل على ذلك

---

[1] - حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الجنائي رقم 220 / 24 ق، الصادر بجلسة 25 أبريل 1978م، المنشور بمجلة المحكمة العليا ع2 س15، ص 154.

[2] - استبدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018م بشأن هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2019م.

[3] - أمير يوسف فرج (2013م) جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدينة والتأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017م.، ص 45 .

[4] - تقرير منظمة العفو الدولية، منشور بتاريخ 20 فبراير 2011م، http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/libyan-leader-must-end-spiralling-killings-2011-02-20.

[5] - الفقرة 22 من نتائج عمل اللجنة الواردة في تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا المشكلة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[6] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 154.

[7] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 156.

الركن الجنائي بل يجب أن يثبت بصفة قطعية أن الضرب تلاه عجز المجني عليه عن القيام بأعماله العادية المدة المذكورة)[1] ، فالأعمال العادية هي أشياء يقول بها أي إنسان، ولا تعني الأعمال العادية الخدمة أو المهنة لأن التسليم بهذا النظر يعني أن المجني عليه في هذه الجريمة سيكون من طائفة العاملين فقط وهو ما لا يتفق وصلب القانون، أما الحالة الثالثة وهي وقوع الفعل على حامل وأن ينجم عنه تعجيل الوضع فهي ما لم يثبت حصوله في مظاهرات فبراير 2011م ولا في غيرها من المظاهرات الأخرى.

3 - الإيذاء الخطير: وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 381 عقوبات التي نصت على أنه (يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه، 2 - فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديماً، 3 - فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام، 4 - تشويه مستديم في الوجه، 5 - إجهاض الحامل المعتدى عليها)، ويبين من مدة العقوبة أن المشرع الليبي اعتبر هذه الجريمة جناية وليست جنحة كسابقتيها، والجناية تختلف عن الجنحة من حيث العقوبة والمحكمة المختصة وإجراءات المحاكمة، فعقوبة الجناية تتراوح من الإعدام وتصل في أقلها إلى ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة 53 عقوبات، أما الجنح فتتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس والغرامة وفقاً لنص المادة 54 عقوبات، أما المحكمة المختصة لنظر الجناية فهي دوائر الجنايات بمحاكم الاستئناف، أما الجنح فنظرها من اختصاص محكمة الجنح بالمحاكم الابتدائية، لذلك شدد المشرع عقوبة جريمة الإيذاء الخطير واعتبرها من الجرائم الخطيرة نظراً للحالات التي تترتب عنها، فأولها هو حصول مرض لا يرجى شفاؤه أو يمكن علاجه في حالات نادرة وهو ما أسمته المحكمة العليا الليبية المرض الدائم[2]، أو أن يترتب على الإيذاء فقد احدى الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً، ولا يشترط القانون هنا درجة معينة للإضعاف، بل كل ما يتطلبه قيام الجريمة هو الاستدامة فقط[3]، وأيضاً فقد طرف من الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام، ويقصد بفقد منفعة العضو أو الطرف أن مجموعة الأجزاء التي يؤدي بها العضو وظيفته قد حصل لها ضرر بحيث أصبحت غير قادرة على القيام بالوظيفة المناطة بها في جسم الإنسان[4]، وفقدان القدرة على التناسل يرجح ظاهر النص أنه تطبيق لنفس البند أي فقد عضو أو طرف معين، ويكون المقصود هنا عضو في الجهاز التناسلي أو العضو الذكري مما سيؤدي حتماً إلى إضعافه أو عدم القدرة على التناسل، وتضيف المادة التشويه المستديم بالوجه وهو ما يتحقق بكل ما من شأنه أن يفقد الوجه منفعته الأولى ويخلف أثراً واضحاً ومستديماً[5]، أما الحالة الأخيرة فلم يثبت وقوع مثل هذه الجريمة في المظاهرات التي شهدتها ليبيا.

4 - تحديد نوع الإيذاء وإثبات القصد الجنائي: نظراً للأحداث اللاحقة للمظاهرات التي حصلت في شهر فبراير 2011م وهي نشوب نزاع مسلح لإنهاء نظام الحكم القائم آنذاك كان من الصعب واقعياً الحصول على تقارير طبية تثبت تحديداً نوع الإصابات التي لحقت بالمتظاهرين لتعطل المرافق الإدارية المسؤولة عن مثل تلك التقارير، بالإضافة إلى تعطل العمل القضائي في بنغازي نتيجة الثورة المسلحة، ومن المستقر عليه أن محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير المرض أو الفقدان المستديم للأعضاء أو الأطراف، وللمحكمة الاستعانة بأهل الطب والخبرة لإعداد التقارير الطبية[6]، من تم فإن وجود التقارير الطبية من عدمه أصبح غير ذي جدوى في تلك الفترة لأن مكان عرضها هو المحكمة التي باتت معطلة.

ومن خلال التقصي فإنه يصعب الجزم بتحديد وصف دقيق للإصابات التي خلفتها جرائم الإيذاء تلك، لكن في تقدير الباحث ومن خلال المعطيات المطروحة يمكن اعتبار معظم الحالات إيذاء خطير نظراً لاستخدام الأسلحة النارية والذخيرة الحية التي خلفت إصابات نجمت عنها أمراضاً لا يرجى الشفاء منها، وعجزاً مستديماً وفقداً في الأعضاء والأطراف، فمن لم يمت بالسلاح الناري تعرض للإصابات البليغة المشار إليها، والمتتبع لأحداث مظاهرات بنغازي يجد أن الوقائع تنطق بتلك النتيجة، حيث تحدثت بعض المصادر الطبية عن وصول إصابات في الأطراف والأعضاء الحساسة من الجسم ناهيك عن حالات الوفاة[7] كما سبق بيانه عند الحديث عن جرائم القتل.

ثالثاً – جريمة القبض: كانت المبادرة في تنظيم مظاهرات فبراير 2011م من بعض النشطاء السياسيين فردت سلطة الحكم عن طريق رجال السلطة العامة بالقبض على المسؤولين عن تلك التنظيمات لردعهم عن تنظيم المظاهرات[8]، وقد استخدمت

---

[1] - حكم المحكمة العليا بجلسة 29 مايو 1957م، المنشور بمجموعة المبادئ القانونية، القسم الجنائي، ج1، ص 46.

[2] - حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة 29 أكتوبر 1974م، منشور بمجلة المحكمة العليا، س 11، ع 3، ص 142.

[3] - حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة 5 مارس 1974م، منشور بمجلة المحكمة العليا س 13، ع1، ص 187.

[4] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 156.

[5] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 164.

[6] - حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة 30 ديسمبر 1980م، منشور بمجلة المحكمة العليا، س 17، ع 4، ص 149.

[7] - المصدر لقاء مصور مع أحد أطباء مستشفى الجلاء بنغازي أثناء أحداث مظاهرات فبراير 2011م، منشور على موقع يوتيوب.
.http://www.youtube.com/watch?v=8OdNGS0u14Y

[8] - وارد في بيان منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 16 فبراير 2011م، منشور على موقع المنظمة.
.http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/libya-must-end-protest-crackdown-2011-02-16

في الاعتقال بعض سيارات الإسعاف التي توهم المتظاهرين أنها جاءت لإسعاف المصابين من جراء الصدامات التي حصلت[1].

ومن المهم هنا التمييز بين نوعين من القبض:

1 - الاعتقال الذي يتم بمناسبة قيام المتظاهرين بارتكاب جرائم أثناء التظاهر مثل استخدام سلاح أثناء المظاهرة أو التعدي غير المبرر على رجال الأمن أو ممتلكات الدولة ومرافقها أو على المواطنين أو ممتلكاتهم، وهذه الحالات لا شك أنها محرمة شرعاً ومجرّمة قانوناً، وأن الاعتقال الذي يتم بمناسبتها هو اعتقال قانوني بمناسبة جريمة.

2 - القبض الذي يتم بمناسبة المظاهرات التي تنادي بالحريات وتطالب بتحسين الاوضاع السياسية والاقتصادية دون أن يقوم المتظاهرين بأي عنف أو تهجم على الدولة أو رجالها أو مرافقها أو المواطنين وممتلكاتهم، أو يقوموا بأي من شأنه أن يجعل المظاهرة محرمة شرعاً، حيث يقتصر تظاهرهم على التظاهر والخروج للساحات العامة للتعبير عن مطالبهم ورفع أصوات المطالبة بالحقوق والحريات والتعبير عن الآراء، عندها يكون تظاهرهم مشروعاً لأنه وقف عند حد ممارسة الحق الدستوري وهو التعبير عن حرية الرأي، وإذا تم اعتقال المتظاهرين بسبب تلك التصرفات المشروعة فإن القبض يكون تصرف غير مشروع لتنافيه مع مبادئ حقوق الإنسان، ويعتبر تعدياً على الحرية الشخصية وحرمان المواطنين من التعبير عن آرائهم[2]، وقد عُرف الاعتقال أو الاحتجاز الذي يحصل في حالة المظاهرات بأنه الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها مع عدم الاعتراف بأنهم حُرموا من حريتهم والتذرع في ذات الوقت بالظروف الاستثنائية كعدم الاستقرار السياسي أو التذرع بأن التعليمات صادرة من السلطة العامة مدنية أو عسكرية ولذلك لتبرير فعل الاعتقال[3].

3 - تحديد نوع القبض وإثبات القصد الجنائي: كانت الحالة الليبية من الحالات المعقّدة بسبب عدم وجود دستور يضبط صياغة القوانين قبل سنة اندلاع الثورة الليبية في 17 فبراير 2011م وهو ما مهد للسلطة الحاكمة صياغة القوانين بما يتماشى مع رؤيتها، فقصر التعبير عن الرأي وممارسة الحرية السياسية من خلال شكل واحد فقط وهو المؤتمرات الشعبية[4] أو في وسائل الاعلام الجماهيرية[5]، ولم يسمح باستخدام طرق التعبير غير التي وضعها، وفي هاتين الوسيلتين السابقتين كانت الحريات والمطالبات مشروطة بعدم التعرض لنظام الحكم أو نقده بأي شكل كان، كذلك التعرض لشخص الحاكم أو مسّه بأي عبارات ولو كانت نقداً لا يشكل جريمة قدف أو سب.

من تم فإن ممارسة الحق التعبير عن الرأي والحريات السياسية والمطالبات المشروعة لا يسمح بها إلاّ إذا جاءت عن طريق ما يسمى بالمؤتمرات الشعبية وهي بطبيعة الحال لا يسمح فيها بالتطرق إلى عيوب نظام الحكم، وهذا ما دفع المتظاهرين في ليبيا إلى اللجوء إلى المظاهرات للتعبير عن آرائهم ومطالباتهم، وقد أثبتت الوقائع التي حصلت إبان المظاهرات الليبية أن التظاهر كان تظاهراً سلمياً، وأن المتظاهرين لم يستخدموا أي وسائل عنف أو مقاومة، بل أن الشرطة استخدمت العنف الذي أسفر عن إصابة عشرات الأشخاص والقبض على عدد آخر[6].

ومن هذه الأحداث يبين أن الاعتقالات التي حصلت في ليبيا هي اعتقالات غير قانونية لأنها لم تكن بمناسبة ارتكاب جريمة وإن كان يراها النظام الحاكم كذلك، بل جاء بمناسبة المظاهرات التي تنادي بالحريات وإطلاق العنان للتعبير عن حرية الرأي، وتحسين الأوضاع السياسية والأوضاع المعيشية، وهذه الممارسات تعد مشروعة لعدم تصادمها مع كافة المواثيق طالما لم تقترن بعنف وكانت سلمية[7]، وهذا ما يكشف أن حملات القبض التي قام بها رجال الأمن أثناء المظاهرات بناء على

---

[1] - نتائج عمل اللجنة الواردة في تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا المشكلة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] - ويعرف القانون الليبي نوع آخر وهي المبينة بنص المادة 217 عقوبات جريمة الاعتداء على حقوق المواطن السياسية.

[3] - تعريف الاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر 2010م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61 / 177 في دورتها 61.

[4] - هي نظام سياسي ابتدعه الحاكم السابق لليبيا معمر القذافي، حيث قال بتقسيم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية تضم في عضويتها جميع المواطنين البالغين سن الرشد ذكوراً وإناثاً، ويختار كل مؤتمر شعبي أمانة له لتدير جلساته وتصيغ قراراته، ويختار كل مؤتمر من تلك المؤتمرات الشعبية الأساسية لجنة شعبية إدارية من بين أعضائه لتنفيذ قراراته وتحل محل الإدارة الحكومية المعينة فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي اختارتها وتملي عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة.

[5] - المادة 8 من القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، والمادة 5 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان المصادق عليها بموجب القانون رقم (5) لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى وهي وثيقة معدة بناء على الرؤية الشخصية الحاكم السابق معمر القذافي التي لم يرى غيرها لممارسة الحريات في ليبيا.

[6] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011م، حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من يناير إلى أواسط أبريل 2011م، ص 12.

[7] - نصت العديد من المواثيق الدولية على ذلك نذكر منها على سبيل المثال 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، 2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، 3 – الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998م.

أوامر النظام الحاكم كانت بالتعدي على حدود السلطات لأنها جاءت مخالفة للقانون لا سيما أنها كانت لغرض الحجز التعسفي لمنع المظاهرات، ولم تكن لغرض محاكمة قانونية نتيجة اقتراف جريمة، فضلاً عن توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة بعلم النظام الحاكم أنه يعتقل لغرض كبت الحريات ومنع ممارسة الحقوق وهو بذلك يعلم بأنه بصدد ارتكاب خرق قانوني، وإرادته الحرة التي اتجهت إلى ذلك الفعل عمداً.

وقد تثور مشكلة عملية في تحديد النص القانون الواجب التطبيق وذلك بسبب اتحاد المظاهر الخارجية بين جريمة الخطف المنصوص عليها بالمادة 428 عقوبات والقبض خارج القانون المنصوص عليها بالمادة 433 عقوبات، وقد فعلت المحكمة العليا خيراً عندما فصلت في هذا اللبس بقولها (من المقرر إن الخطف المنصوص عليه في المادة 2/428 من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع أو أخذ المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه دون رضاه وأبعاده عنه، وقطع صلته به، وأن القبض المنصوص عليه في المادة 433 من قانون العقوبات يتحقق بالحجز علي حرية المجني عليه في التجول، وتقييد حركته دون أن يتوقف الأمر علي قضاء فترة زمنية محددة، ومن ثم يختلط الركنان الماديان في كل من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين في أغلب حالاتهما، وعملا بحكم المادة 12 من قانون العقوبات وجب معرفة أخص النصين بالتطبيق، ولما كان للقبض معنى قانوني خاص، حيث تناوله المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره أحد إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق، فإنه كلما كان الفعل المادي المكون لانتزاع أو أخذ المجني عليه والحجز عليه، وحرمانه من حرية التجول قد تم بنية القبض عليه، وتأييد ذلك بكونه صادراً ممن يعتقد أن القانون يخوله سلطة القبض ولو في إحدى صوره، ويكون المكان الذي أخذ إليه المجني عليه من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم عادة، فإن نص المادة 433 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق، أما إذا لم يتحقق شيء من ذلك فإن نص المادة 428 من ذات القانون هو الأولى بالتطبيق)[1]، وبذلك يكون الفيصل في تحديد نوع القبض والمسؤولية عنه وتحديد عقوبته هو القصد الجنائي القائم لدى رجل الأمن، فإذا كان ظاهر الاعتقاد أنه قام بالقبض للممارسة دوره القانوني في الدعوى الجنائية بالاستدلال في الواقعة فإنه المنطبق على فعله هو نص المادة 433 عقوبات، وإذا اتجه الفعل إلى قيد الحرية دون مباشرة أية إجراءات قانونية فإنه الفعل يشكل جريمة الخطف المعاقب عليها بالمادة 428 عقوبات.

غير أن المشرع الليبي حسم هذا النزاع والخلط بين النصين بإصدار القانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن التعذيب والإخفاء القسري الذي نص في مادته الأولى (يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع..)، ولعل الملاحظ لنصوص هذا القانون يجد أن نية المشرع انصرفت إلى تجريم الكيان المؤسساتي وتابعيه من رجال الأمن بحيث عدّ هذا القانون إلغاء ضمني لنص المادة 433 عقوبات وهو ما يستشف من نص المادة 5 التي تعاقب السياسيين والقادة في حال تقاعسهم عن أداء واجبهم لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال التابعين مم ارتكبوا هذه الجرائم، حيث نصت على (يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو اداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له في حالة تبين أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة)، ويعد هذا القانون أكثر ضمانة لما يحتويه من تخصيص لعقاب رجال الأمن والمسؤولين وتشديد العقاب زيادة عن نصوص قانون العقوبات.

[1] - حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1002 / 53 ق، الصادر بتاريخ 6 / 12 / 2006م، المنشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، سنة 2006م، ص2701.

المطلب الثاني
مدى توافر المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات التي تعرض لها المتظاهرون

سبقت الإشارة إلى أنه لم تُجرى في ليبيا محاكمات جنائية لرجال الأمن من الطبقات الدنيا عن الجرائم التي حصلت في مظاهرات فبراير 2011م ولم تكن هناك إمكانية للقبض عليهم ومحاكمتهم بعد تفاقم الأزمة وتحولها إلى نزاع مسلح[1]، وبالرغم من تلك الظروف فإن من واجب سلطات الاستدلال والاتهام حالياً ملاحقتهم وفتح التحقيقات اللازمة للوصول للجناة وتحديد أشخاصهم لأنها جرائم لا تسقط بمضي المدة[2].

أما المسؤول الأول حسبما قرّر مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية هو رأس النظام العقيد معمر القذافي الذي انقضت الدعوى الجنائية ضده بموته [3]، أما باقي القادة وكبار المسؤولين فقد خضع بعضهم للمحاكمة بعد القبض عليهم[4].

ومحل الدراسة في هذا البحث هم رجال الأمن من الطبقات الدنيا ممن تصدّوا للمظاهرات وتعاملوا مع المتظاهرين بشكل مباشر، وقاموا بتنفيذ الأوامر الرئاسية بقمع المظاهرات، ودراسة المسؤولية الجنائية لهذه الطائفة ينبغي أن يؤخذ معها في الاعتبار أن الأفعال كانت أثناء تأديتهم للمهام الوظيفية وأنهم تلقوا أوامر في التعامل مع المتظاهرين وأنهم فاعلين أصليين.

أولاً – المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الجزاف: إن ثبوت المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة يتطلب البحث في القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى الاعتداء على سلامة الدولة[5]، ورب قائل يقول بأن تصرف رجال الأمن كان الغرض منه السيطرة على المظاهرات وإنهاء كل مظاهر العنف التي تشهدها بالتالي فإن نية أفعالهم لا تتجه إلى الاعتداء على سلامة الدولة.

إلاّ أننا نرى بأن ارتكاب رجال الأمن الأفعال محل هذا البحث ضد المتظاهرين وتحول المظاهرات إلى نزاع مسلح كما أشارت التقارير الدولية وتشكيل مجلس انتقالي بديلاً عن السلطة الحاكمة آنذاك مع استمرار قمع المتظاهرين يثبت معه نية الاعتداء على سلامة الدولة وذلك لاستجابة المجتمع الدولي لتلك المطالبات وفتحه قناة تواصل مع السلطة الجديدة التي أصبحت تمثل الدولة، وهذا يكفي لإثبات أن رجال الأمن كانوا يعتدون على سلامة الدولة مما يثبت المسؤولية عن هذه الجريمة.

ثانياً ـ المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد: إن تحديد هذا القصد أو عدم تحديده فإنه بالنسبة للمجني عليه يستوي في نظر القانون، لأن ما يهم المشرع لتوافر القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حتى يمكن اعتباره قاتلاً عمداً[6]، ولا يمكن أن يتمسك رجال السلطة العامة بما ذهب إليه جانب من الفقه والقضاء من أن تصويب سلاح ناري نحو المجني عليه لا يفيد حتماً أن مطلقه نوى إزهاق روح المجني عليه[7]، لأن تقدير قيام نية القتل لدى المتهم هو أمر موضوعي يُستخلص من ظروف الواقعة وملابساتها ووقائعها، إذ أن تعاملهم مع المظاهرات التي انطلقت في فبراير 2011م بيّن اتجاه نيتهم للقتل العمد، وما يؤكد ذلك هو مخالفتهم لتعليمات وزير الداخلية وآمر القوات الخاصة (الجيش) الذي أمر رجال السلطة العامة المكلفين بحفظ الأمن في مدينة بنغازي بضرورة التعامل الجيد بما يحفظ كرامة المواطنين ومعنوياتهم وعدم الرماية بالسلاح لأي سبب كان[8]، ومخالفة تلك التعليمات يعني التعنت والاستمرار في تنفيذ الجريمة، مما يجعل المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل العمد متحققة حيالهم.

ثالثاً ـ المسؤولية الجنائية عن جرائم الإيذاء: إن المسؤولية الجنائية ثابتة لأن العلاقة السببية بين أفعال رجال السلطة العامة وبين النتيجة الحاصلة وهي حصول المرض واعتلال الصحة والعجز وترتب حالات الإيذاء الجسيم والخطير تعد ثابتة، وأن النتائج ما كانت لتقع لولا أفعالهم، وثبوت تلك المسؤولية ينبع من القواعد العامة في العلاقة السببية وفقاً لنص

---

[1] - يوسف، أمير فرج، المرجع السابق ص 45.

[2] - كانت الجرائم والعقوبات عرضة للتقادم ولكن بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية أصبحت الجريمة لا تسقط ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة.

[3] - قرار غرفة ما قبل المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية بإسقاط القضية بعد تسلم شهادة وفاته، منشور بمجلة صحفي الإلكترونية بتاريخ 24 نوفمبر 2011م،
.http://www.sahafi.jo/files/be592d3206a833c39c501b9f4e428b0d84413a85.html

[4] - حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس في القضية رقم 630 لسنة 2012م، الرجع السابق.

[5] - حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1551 / 48 ق، المنشور بمجلة المحكمة العليا، السنة 37 و 38، ص 255.

[6] - بارة، محمد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 54.

[7] - حكم محكمة النقض المصرية في 15 أبريل 1957م، مجموعة أحكام النقض المصري، ج3، رقم 4048، ص 1928.

[8] - كان اللواء عبد الفتاح يونس العبيدي يشغل منصب وزير الداخلية (تراجع السيرة الذاتية له بموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بالبحث بكلمة عبدالفتاح يونس) بالإضافة إلى منصبه كآمر القوات الخاصة، وهنا نشير إلى كتابه الموجه إلى آمر العمليات ذات الرقم / ق خ / 8، بتاريخ 17 فبراير 2011م بمناسبة وضع الخطة الأمنية للحفاظ على الأمن في مدينة بنغازي عند انطلاق المظاهرات.

المادتين 57 و 58 عقوبات بحيث يكون الفاعل مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة والضرر إذا كانت مترتبة على فعله لأن المسؤولية في جرائم الإيذاء يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ثالثاً - المسؤولية الجنائية عن جريمة القبض: ثمة مشكلة كانت قائمة وقد سبق أن نوّهنا إليها وتكمن في عدم وجود دستور ليبي قبل 2011م حيث تم تعطيل العمل به بعد الانقلاب العسكري سنة 1969م والذي كان من المفترض أن يكون رقيباً على القوانين لكي يضمن للحريات العامة نيل احترامها، فعدم وجود دستور سبّب في وجود الدولة القانونية التي تلتزم أجهزتها اتباع قوانين تنكر الحريات العامة وتتم مصادرة الحقوق باسمها مما خلق حالة تخاذل الدولة عن الالتزام بوجه من أوجه حقوق الإنسان.

بالتالي فإن السلطة الحاكمة تعتبر المسؤول الأول عن أي انتهاك أو مصادرة لحقوق التعبير عن الرأي ويعتبر كل معتقل أو محتجز بسبب تظاهره وإبدائه لحرية الرأي هو ضحية لجريمة انتهاك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا اختلاف في نظرنا إن كانت الدولة تجرّم أفعال التظاهر أو لا تجرّمها بقوانينها التي صاغتها بمنأى عن التشريعات الدولية التي تنادي بالحقوق والحريات، لكن تظل الإشكالية قائمة حول المسؤولية الجنائية لرجال تلك السلطة الحاكمة الذين ينفذون قوانينها ويأتمرون بأوامرها المجحفة إذا ما وضعناها في ميزان التشريعات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات، وتزيد المشكلة تعقيداً عندما تعتبر أفعالهم مشروعة من الناحية القانونية لعدم النص على حظر هذه الأفعال والعقاب عليها، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، أو لوجود قوانين تحمي مثل تلك الأفعال على خلاف المعايير الشرعية والدولية، فقيام رجال الأمن في ليبيا باعتقال المتظاهرين وحجزهم له ما يبرره في نظرهم، بالتالي فإن قيام رجال الأمن بذلك يدخل تحت أداء الواجب القانوني في نظرهم وهو حفظ الأمن ضبط الجرائم، لكن التسليم بهذا الاتجاه الذي سلكه المشرع الليبي يعني صراحة ترسيخ مفهوم القمع ومصادرة الحقوق والحريات، وهنا نرى ضرورة الاعتماد على المبادئ الشرعية والمعايير الدولية، فلا شك أن تلك الممارسات من رجال السلطة العامة تعتبر إساءة لاستعمال السلطة والخروج عن حدودها، لأنها تشكل من حيث المبدأ انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان باعتبار أن تلك المعايير هي الحد الأدنى والقاسم المشترك بين بني البشر والذي لا يجوز التنازل عنها، وما يؤكد ذلك هو الحماية الدولية المتكاملة التي أرستها مبادئ الشريعة الإسلامية منذ ظهور الإسلام، وتبنتها الجماعة الدولية بإصرار متصل بعدما ثبت لها أن السلام والأمن الدوليين والاستقرار الداخلي لا يمكن أن يتحقق كل ذلك بدون حماية فعالة لحقوق الإنسان[1].

لذلك نستطيع القول أن ما وقع من رجال الأمن في ليبيا باعتقال للمتظاهرين يتناقض مع مفهوم العدالة مما يجعل المسؤولية الجنائية قائمة ويطبق بشأنها العقوبة الواردة في المادة 433 عقوبات التي تعاقب على الاعتقال التعسفي أو ما يسمى بالقبض على الناس بدون وجه حق وتشكل ضمانة رادعة لمن يتعدى على الحقوق والحريات وتقوم المسؤولية الجنائية بالتوازي مع مسؤولية المسؤول الذي أعطى أمر القبض وفقاً لما تقضي به المادة 69 / 2 عقوبات التي نصت على (...وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر ويكون منفذ الأمر مسؤولاً ايضاً ما لم يكون يعتقد بناءً على خطأ في الواقع أنه ينفذ أمراً مشروعاً) باعتبار أن القبض أمر غير مشروع ويشكل جريمة في حد ذاته.

رابعاً – المعالجة التشريعية لجرائم رجال الأمن من خلال إصدار القانون رقم 65 لسنة 2012م بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي:

حاول المشرع الليبي إصدار باكورة تشريعات تسعف المجتمع الليبي من العجز التشريعي للقوانين التي تحمي الحقوق والحريات بمفهوم مخالف مفهوم النظام السياسي آنذاك، حيث قام المؤتمر الوطني العام وهو أول سلطة التشريعية عقب تغيير نظام الحكم في ليبيا بإصدار قانون تنظيم حق التظاهر السلمي، فكان القانون المذكور مكسباً من مكاسب التغيير لأنه سمح بشكل صريح حبق التظاهر واعتبره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، حيث نصت المادة 2 منه على (يهدف القانون إلى: أ- تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والعهود).

وعلى الرغم من أن القانون رقم 65 لسنة 2012م تضمن أحكاماً موضوعية عرفت المظاهرات وبينت أهداف القانون، وأخرى شكلية وإجرائية بينت الطرق الواجب اتباعها عند ممارسة حق التظاهر مثل شروط تكوين اللجنة المنظمة للمظاهرة ووجوب توجيه الإخطار إلى مديرية الأمن قبل التظاهر وحالات منع التظاهر وعلته، غير أن الملاحظ على هذا القانون أنه قرر عقوبات جنائية على جرائم المتظاهرين فقط ولم يبين صور الأفعال التي ترتكب من رجال الأمن سواء في حال التقصير في حماية المتظاهرين أو في حال ارتكاب جرائم ضدهم، فعدم وجود النص العقابي يتيح لهم التنصل من واجباتهم في حماية المظاهرة، وهو ما حصل في أحداث التظاهر أمام مقر قوات درع ليبيا بمدينة بنغازي التي جرت في 8 يونيو 2013م وأحداث التظاهر أمام مقر الكتائب العسكرية للثوار بمنطقة غرغور التي وقعت في العاصمة الليبية طرابلس بتاريخ

[1] - علاء زكي (2013م) المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص51.

15 نوفمبر 2013م، ففي هذه الأحداث حصل الصدام بين المتظاهرين والقوات العسكرية المتواجدة بالمكان إلاّ أن رجال الأمن والشرطة لم يتدخلوا لحماية المتظاهرين، وفي أحداث بنغازي كانت القوات الخاصة في الجيش حاضرة أثناء الاشتباكات إلاّ أنها لم تتدخل إلا بعد وقوع العديد من الخسائر، وكذلك ما حصل في أحداث غرور بطرابلس فلم تتدخل قوات الأمن والشرطة إطلاقاً لحماية المتظاهرين في كلتا الواقعتين[1].

وفي تقدير الباحث عن عدم النص في قانون تنظيم حق التظاهر السلمي على صور أفعال جرائم رجال الأمن وتحديد نصوص عقابية يرجع إلى اعتماد المشرع في بناءات القانون على قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات كنصوص عامة لتنظيم هذا العجز، الأمر الذي نراه معيباً وينبغي التدخل تشريعياً لتغطية هذا العجز وذلك لأهمية التظاهر وشيوعه في المجتمع كأداة تغيير والمطالبة بالحقوق والحريات.

[1] - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) بعنوان ليبيا - بطء الإجراءات في قضية مقتل المتظاهرين بعد مرور 6 أشهر، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة بتاريخ 9 ديسمبر 2013م.

الخاتمة

بعد دراسة وبحث موضوع أحوال قيام المسؤولية الجنائية لرجال الأمن أثناء المظاهرات في ليبيا سنة: 2011م تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً / النتائج:

1 ـ صور الاعتداء التي تعرض لها المتظاهرون اتخذت صورا متعددة من الجرائم، منها: القتل الجزاف، والقتل العمد، والإيذاء الجسيم، والإيذاء الخطير، والقبض خارج القانون.

2 ـ ثبوت المسؤولية الجنائية عن جريمتي القتل الجزاف والقتل العمد المعاقب عليهما بقانون العقوبات الليبي.

3 ـ ثبوت المسؤولية الجنائية عن جرائم الإيذاء بنوعيه الجسيم والخطير المعاقب عليها بقانون العقوبات الليبي.

4 – ثبوت المسؤولية الجنائية لرجال الأمن في ليبيا بالقبض على المتظاهرين خارج القانون المعاقب عليها بقانون العقوبات الليبي.

5 ـ ثبوت مسؤولية السلطة الحاكمة في ليبيا عن الجرائم محل هذا البحث، ويعد القادة مسؤولين مسؤولية الشريك وفقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي.

ثانياً / التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1. العمل على تعديل بعض نصوص مواد القانون 65 لسنة 2012م بشأن التظاهر السلمي التظاهر المتعلقة بالآتي:

حصر القانون لأفعال رجال الأمن المرتكبة ضد المتظاهرين، وتشديد العقوبة الجنائية عليهم، كما يوصي بتجريم أفعال رجال الأمن عند التقصير في حفظ المظاهرة وحماية المتظاهرين، وتحديد نصوص عقابية خاصة عند التقصير في أداء واجبهم.

2. يوصي الباحث السلطات العامة بضرورة العمل على توعية رجال الأمن بمخاطر الاستخدام السيء للأدوات الأمنية، ويجب على تلك السلطات عقد الدورات التدريبية لهم وتلقينهم فن التعامل مع الجمهور أثناء المظاهرات، سواء من الناحية المادية وذلك عند فض التجمعات أو من الناحية المعنوية، وذلك بتعليمهم فن الحوار والإقناع لضمان إنهاء المظاهرات غير المشروعية بأقل الخسائر، ورفع مستوى ثقافتهم القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. ضرورة عقد الملتقيات العلمية للتوعية بالمفهوم العصري للمظاهرات والغرض منها وأنها وسيلة تعبير عن حرية رأي مما يفترض فيها أن تكون بعيدة عن العنف والجريمة، وتوزيع النشرات الإرشادية على عموم المجتمع لرفع ثقافة الحوار والتواصل الفكري الذي يضمن عدم حصول الصدام بين أفراده سواء من المتظاهرين أو من رجال الأمن.

المراجع

أولاً / الكتب.

1. محمد رمضان بارة (2005م) القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
2. عادل ماجد (2011م) مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
3. أبوبكر الأنصاري (2013)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية، طرابلس.
4. أمير فرج فرج (2013م) جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدينة والتأديبية، مكتبة الوفاء القانونية.
5. علاء زكي (2013م) المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
6. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، مصر.

ثانياً / القوانين.

1. قانون العقوبات الليبي.
2. قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
3. القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.
4. القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية.
5. القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى.
6. القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية.
7. القانون رقم 5 لسنة 2018م بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته.

ثالثاً / الأحكام القضائية.

1. حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1979م.
2. حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 326 / 52 ق.
3. حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1420 / 44 ق.
4. حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1971م.
5. حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 8 أبريل 1976م.
6. حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1551 / 48 ق.
7. حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1971م.
8. حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الجنائي رقم 220 / 24 ق.
9. حكم المحكمة العليا بجلسة 29 مايو 1957م.
10. حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة 29 أكتوبر 1974م.
11. حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة 5 مارس 1974م.
12. حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة 30 ديسمبر 1980م.
13. حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1002 / 53 ق.
14. حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 1551 / 48 ق.
15. حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 15 أبريل 1957م.
16. حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس في الجناية المقيدة بالسجل العام رقم 630 لسنة 2012م.

رابعاً / المواثيق والمعاهدات الدولية.

1. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر 2010م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61 / 177 في دورتها 61.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م،
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م،
4. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998م.

خامساً / القرارات والتقارير الدولية.

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011م.
2. قرار غرفة ما قبل المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية بإسقاط قضية معمر القذافي بعد تسلم شهادة وفاته.
3. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011م، حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من يناير إلى أواسط أبريل 2011م.
4. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان ليبيا ـ بطء الإجراءات في قضية مقتل المتظاهرين بعد مرور 6 أشهر.
5. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري، الدورة التاسعة والثلاثين.
6. تقرير وطني مقدم وفقاً للمادة 15 / أ مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5 / 1 السودان، بند حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
7. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 3 فبراير 2022م " السودان: استمرار القمع ضد المتظاهرين السلميين.